

الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين

الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية

**المحامي
مصطفى مرعي**

ترجمة
المحامي قيس جبارين

سلسلة التقارير القانونية (12)

Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - آب 1999

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله	القدس
شارع الوحدة - مفترق الجلاء	ش.الإذاعة مجمع مخمساس التجاري ط6	ص.ب. 54627
هاتف: 2824438-7-972	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972	هاتف: 2960241 - 2960242
فاكس: 2845019-7-972	فاكس: 2987211 - 2-972	فاكس: 2264

E-mail: piccr@piccr.org
Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

رقم
الصفحة

1

المقدمة

7

المبحث الأول: القوانين الدولية والمحلية ذات العلاقة

7

المطلب الأول: القانون الدولي

13

المطلب الثاني: القانون المحلي

17

المبحث الثاني: حقوق الإقامة وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل

18

المطلب الأول: عدم التمييز

19

المطلب الثاني: إحترام المصالح الفضلى للطفل

20

المطلب الثالث: الإسم والجنسية

21

المطلب الرابع: المحافظة على الهوية

22

المطلب الخامس: الفصل عن الوالدين

23

المطلب السادس: جمع شمل العائلة

المبحث الثالث: السياسات والممارسات الإسرائيلية في مجال

25

حقوق إقامة الأطفال

- 25 المطب الأول: تسجيل الأطفال
- 34 المطب الثاني: فقدان حقوق الإقامة
- 39 المطب الثالث: الحق بالإنصال الدائم مع الوالدين
- 41 المطب الرابع: جمع شمل العائلة
- 44 المطب الخامس: الحق في مغادرة الشخص لبلده والعودة إليها

45 الخاتمة

49 ملاحق

تعزيراً لخدمة هدفها تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتنفيذ العديد من النشاطات، يقف على رأسها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشروع لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلَةً قانونية تُنشر على هيئة تقرير خاص ضمن سلسلة التقارير القانونية. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة. كما تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

يُشرف على هذه السلسلة ويحررها

المحامي محمود شاهين

الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين¹

مقدمة

حظيت القضايا المتعلقة بإعادة جمع شمل العائلات، وحقوق الإقامة عموماً، بالكثير من الاهتمام والمراقبة من قبل العديد من منظمات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن بالرغم من هذا الاهتمام على المستوى العملي، فإن البحث في هذا المجال لم يكن على مستوى فداحة الانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق.

إن قضايا الإقامة لا تتعلق فقط بالأطفال الفلسطينيين بل تمس، وبشكل مباشر، العائلة الفلسطينية وتركيبها الاجتماعية ككل. على أي حال، فإن قضايا حق الإقامة تصيح ذات أهمية خاصة عندما تتعلق بالأطفال. إن سياسة إسرائيل في هذا المجال، والمبنية على تبرير كافة سياساتها باحتياجاتها "الأمنية"، لا يمكن قبولها، إذ لا يمكن قبول إدعاء إسرائيل بأن الأطفال الفلسطينيين يشكلون خطراً على أمنها. إن إنكار حقوق الأطفال الفلسطينيين المتعلقة بالإقامة سبب، وما زال يسبب، الكثير من المآسي والمصاعب الإنسانية، مما يُشكل خرقاً واضحاً للالتزامات إسرائيل، خاصة تلك النابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

¹ نسخة مزيّدة ومنقّحة، قدم أصلها باللغة الإنجليزية في عام 1996 لجامعة Queen's University

Belfast كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

وفي تقديمه لإحدى منشورات مؤسسة الحق² والمتعلقة بجمع شمل العائلات، كتب السيد أداما ديينج، الأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية:

"هذه الدراسة ... تجلب للضوء ممارسة غير مألوفة للرأي العام العالمي، ممارسة من المرجح أنه تم [خطأً] إساءة تقديرها، مقارنةً بنماذج أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الأراضي."³

وبينما يعتبر أطفال الأراضي الفلسطينية المحتلة "مقيمين دائمين"، فإن إسرائيل لا تعترف بتابعيتهم الفلسطينية⁴، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لبنود وأحكام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة، من بينها المادة 7 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل. إن الوضع القانوني للأطفال الفلسطينيين يخولهم الحصول على بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية، الأمر الذي ينطبق على جميع فلسطينيي الأراضي المحتلة.

² منظمة حقوق إنسان فلسطينية، وفرع لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف.

³ Candy Whittome، الحق في جمع الشمل: مسألة جمع شمل العائلات في الأراضي الفلسطينية المحتلة: القانون والممارسة، (رام الله، الحق، 1990)، صفحة ب.

⁴ يرى بعض الفقهاء أنه يمكن اعتبار الفلسطينيين مواطني الدولة العربية المشكلة بموجب قرار التقسيم لعام 1947، أو مواطني الدولة الفلسطينية المعلنة من قبل المجلس الوطني عام 1989. على أي حال فإن وجود مثل هذه الدولة قبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، كان أمراً مشكوكاً فيه وذلك لعدم وجود سيادة فلسطينية على الأرض. لكن هذا الأمر تغير منذ 1994، فالسلطة الوطنية تسيطر على أراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى ولو كانت هذه السيطرة تحت شروط قاسية. للتوسع في مسألة الدولة الفلسطينية أنظر:

John Quigley, Palestine's Declaration of Independence: Self-Determination and the Right of the Palestinians to Statehood", 7 *Boston University International Law Journal*, Spring (1989), pp 1-33.

إن استمرار التمتع بمثل هذا الوضع القانوني مشروط باحتفاظ الفرد "بمركز حياة" Centre of life في الأراضي المحتلة. وبالنسبة لسكان القدس فإن الوضع مختلف، حيث يتوجب عليهم الاحتفاظ "بمركز حياة" ضمن حدود القدس نفسها وليس في أي مكان آخر من الأراضي المحتلة. فإذا ما اضطرت سكان القدس للعيش خارجها، لأي سبب كان، كالتقص في المساكن مثلاً، فإن ذلك يعرضهم لفقدان حقهم في الإقامة في القدس.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن فلسطينيي الأراضي المحتلة يخضعون للعديد من الشروط والإجراءات البيروقراطية للسماح لهم بالسفر ومغادرة الأراضي المحتلة، وفي حالة خرقهم لمثل هذه الشروط فإنهم يفقدون حقهم في الإقامة. من بين هذه الشروط والتعقيدات تنفيذ سياسات غير معلنة وإجراءات غير واضحة⁵ تؤدي في النهاية إلى فقدان آلاف الأطفال الفلسطينيين لحقهم في الإقامة بحيث يصبحون بلا جنسية أو حق إقامة، ممّا يُشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 9 فقرة 1 والمادة 10 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.

هناك العديد من الأدلة القوية التي تعزّز القول بأن السلطات الإسرائيلية تقوم باتخاذ خطوات عملية ترمي إلى سلب أكثر عدد ممكن من الفلسطينيين حقهم في الإقامة، ممّا يشكل خرقاً واضحاً لأحكام العديد من مواد اتفاقية حقوق الطفل من بينها المواد: 7 و 8 و 9 و 10. إن هذه السياسة تشكل جزءاً أساسياً من عملية تحقيق هدف إسرائيل المتمثل في

⁵ لتفسير بعض هذه الوسائل وغيرها أنظر "جمع شمل العائلات وحق الإقامة، السياسة والممارسة الإسرائيلية"، دراسة ستصدر قريباً عن مؤسسة الحق، المرفق رقم 5 (رد "الحق" على تقرير المبعوث الفرنسي "ياحوليه" حول عملية المفاوضات وجمع شمل العائلات الفلسطينية).

السيطرة على أكبر مساحة من الأرض الفلسطينية والإبقاء على أقل عدد من الفلسطينيين، أصحابها. وتبدو هذه السياسة أكثر وضوحاً في القدس المحتلة، حيث تهدف إسرائيل إلى خلق وضع سكاني "ديمغرافي" لصالحها بغية مواجهة المفاوض الفلسطيني خلال مفاوضات الوضع الدائم⁶ بوضع يجحف بنتائج هذه المفاوضات. إن استمرار سيطرة إسرائيل على قضايا حقوق الفلسطينيين المتعلقة بالإقامة، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق السلطة الوطنية⁷، يؤكد مدى أهمية هذا الموضوع من وجهة النظر الإسرائيلية. وتذهب وجهة النظر الإسرائيلية إلى أنه لا وجود لحق جمع شمل العائلة، حتى لو كانت هناك أسباب إنسانية فعلية وقوية تحتم ذلك. وبما أن الأسباب الإنسانية لا تكفي لتمتع الفلسطينيين بجمع شمل عائلاتهم، فإن موافقة إسرائيل على جمع شمل العائلات تتبع من "عطف" و "شفقة" سلطات الاحتلال ليس إلا⁸!!

يُشار في هذا الخصوص إلى أن السلطات الإسرائيلية تحتج في بعض الحالات بأنه يمكن لأفراد العائلة الفلسطينية الواحدة العيش معاً خارج

⁶ من المرجح أن تبدأ مفاوضات الوضع النهائي في وقت متأخر من هذا العام والتي تشمل مكانة القدس ووضعها في ظل أي ترتيبات مستقبلية يتفق عليها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي. في ذلك انظر: الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة. واشنطن 1995/9/28 (وزارة الخارجية الإسرائيلية، 1995) المادة 31، فقرة 5.

⁷ أنظر اتفاقية غزة - أريحا أولاً الموقعة في القاهرة في 1994/5/4، البروتوكول الثاني الخاص بالشؤون المدنية، المادة 2، فقرة 27، منشورات وزارة الخارجية الإسرائيلية، 1994. والاتفاقية المرحلية، الملحق 3، البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية، السلطات والمسؤوليات في الشؤون المدنية، مادة 28، أنظر ملحق هذا التقرير رقم 1 صفحة 51.

⁸ المحكمة العليا الإسرائيلية، قضية رقم 86/209 أطرش ضد رئيس الإدارة المدنية، غير منشورة، تم الإشارة إليه في Whittome، مرجع سابق، ص 25.

الأراضي الفلسطينية المحتلة⁹. إذا ما كان بالإمكان اعتبار هذه الحجة صالحة، الى حدّ ما، فيما يتعلق بدولة تتصرف في إقليمها الوطني تجاه شخص أجنبي، فإنه من غير الممكن قبولها من قوّة احتلال حربي ملزمة بإيجاد توازن بين مقتضيات توفير الأمن لقواتها وبين احتياجات السكان المحليين. وفي حالة إسرائيل، فإن الفلسطينيين هم السكان القانونيون الوحيدون للأراضي الفلسطينية المحتلة¹⁰. أضف إلى ذلك أنّ اتخاذ أية خطوات من شأنها أن تعرقل أيّ تسوية مستقبلية أو أن تجعل مثل هكذا تسوية أمراً مستحيلاً أو غير عملي من خلال تغيير الوضع القائم يعدّ أمراً غير مسموح به وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب¹¹.

لتوضيح ذلك سنتّم بداية محاولة إثبات سريان اتفاقية حقوق الطفل على الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى انطباق القانون الدولي الإنساني. بعد ذلك سيتمّ توضيح وتفسير مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات العلاقة، يتبعها اختبار للسياسة والممارسة الإسرائيلية في مجال جمع شمل العائلات والإقامة لتحديد مدى انسجامها مع ما هو مضمون للأطفال الفلسطينيين من حقوق في هذا المجال. وستختتم هذه الدراسة بمجموعة من الملاحظات العامة والتوصيات.

⁹ Whittome، مرجع سابق، ص 25-26.

¹⁰ أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والتي

تحرم نقل كل أو بعض سكان القوة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها.

¹¹ المرجع السابق، المادة 47.

المبحث الأول

القوانين الدولية والمحلية ذات العلاقة

حيث ان هذه الدراسة تعالج السياسات والممارسة الإسرائيلية الخاصة بجمع الشمل وإقامة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه من الضروري بداية التطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم تصرف السلطات الإسرائيلية بهذا الخصوص. ويشمل هذا الإطار القانوني كلاً من أحكام القانون الدولي ذات العلاقة، إضافة إلى القوانين المحلية سارية المفعول.

المطلب الأول: القانون الدولي¹²:

نتناول هنا كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

توجد نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحقوق الأطفال في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل.

¹² للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

Linda Bevis, "Applicability of Human Rights Law to Occupied Territory: The Case of the Occupied Palestinian Territory", (Ramallah: Al-Haq, 1994).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من الضروري الإشارة إلى أن عدداً من فقهاء القانون الدولي يرون أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. فالفقيه همفري Humphry يرى أنّ: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي، ولهذا فهو ملزم لجميع الدول".¹³

تتناول المادة 16 فقرة 3، والمادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي الأمور المتعلقة بالإقامة وجمع شمل العائلات. وقد تم تفصيل هاتين المادتين في مرحلة لاحقا من خلال العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وَقَّعت إسرائيل وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى ذلك، فهي ملزمة بنصوصه في مجال علاقتها بالأراضي الفلسطينية المحتلة. فالمادة 2 فقرة 1 من العهد المذكور تنص على أن:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في

¹³John Humphry, "Human Rights and the United Nations: A Great Adventure", (1984), p 65.

ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

بالإضافة إلى ما سبق، فإن كلاً من اتفاقية غزة - أريحا¹⁴ الموقعة في 1994/5/4 والاتفاقية المرحلية الموقعة في 1995/9/28 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل¹⁵، تتصان على أن يقوم الأطراف بممارسة سلطاتهم ومسؤولياتهم "مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دولياً ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون".

كما تتناول المواد 17 و 23 و 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمور الإقامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 17 على أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

¹⁴ إتفاقية غزة - أريحا، مرجع سابق، المادة 14.

¹⁵ الإتفاقية المرحلية، مرجع سابق، المادة 19.

إتفاقية حقوق الطفل¹⁶:

تمّ تبني هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 89/11/20 دون تصويت. تمنح هذه الإتفاقية الأطفال حماية قانونية أكثر من أي أداة أخرى من أدوات قانون حقوق الإنسان. وتعتبر ملزمة لإسرائيل في علاقتها بالأراضي المحتلة¹⁷، حيث صادقت عليها في آب 1991.

جاءت نصوص إتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحقوق الإقامة وجمع شمل العائلة في المواد 7 و 8 و 10. بالإضافة إلى ما سبق، فإن المادة 2، والمتعلقة بعدم التمييز، تعتبر ذات علاقة في هذا السياق. فالسياسات الإسرائيلية، من بين أمور أخرى، مبنية على التمييز. كما أن المادة 3 من الإتفاقية تعتبر أيضاً ذات علاقة هنا، لأنها تنص بوضوح على "إبلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى"¹⁸ عندما يتم التعامل بما يخصهم

¹⁶ سيتم بحث النصوص المتعلقة بحق الإقامة بصورة مفصلة في مكان لاحق من هذه الدراسة، أنظر المبحث الثاني.

¹⁷ بناءً على المادة 49 من الإتفاقية فإنها تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف بعد 30 يوماً من تقديم وثائق التصديق. على هذا فقد أصبحت الإتفاقية ملزمة لإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في 1991/9/4. لمزيد من المعلومات حول هذه المعاهدة ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى أنظر:

<http://www.un.org/Depts/Treaty>

¹⁸ إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل. تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/11/20، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/9/2، وفقاً للمادة 2، فقرة 1. للإطلاع على

الوضع الحالي للمعاهدات متعددة الأطراف التي تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنظر:

<http://www.un.org/Depts/Treaty/bible.htm>

من الأمور.

2. القانون الدولي الإنساني:

لا تعترض إسرائيل على حقيقة اعتبار نصوص أنظمة لاهاي لعام 1907 جزءاً من القانون الدولي العرفي، إذ تعتبرها ملزمة لها في إدارتها شؤون الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي قضية دويكات ضد القائد العسكري للضفة الغربية أقرت المحكمة الإسرائيلية العليا بصفقتها محكمة عدل عليا انطباق أنظمة لاهاي بشكل كامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقررت أن إسرائيل ملزمة باحترام أحكامها باعتبار إسرائيل قوة احتلال حربي¹⁹.

ومنذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 ينظر المجتمع الدولي إليها على أنها قوة احتلال حربي لهذه الأراضي. لذلك دعت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إسرائيل إلى احترام التزاماتها المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

ووفقاً للمادة 6 من إتفاقية جنيف الرابعة، فإن إسرائيل تبقى ملزمة بالنصوص الأساسية للإتفاقية إلى المدى الذي تقوم فيه بممارسة مهام الحكومة functions of government في الأراضي المحتلة. ويرى كل من مائير شمغار Shamgar، رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية السابق، ودافيد كريزمر Kretzmer المدرس في الجامعة العبرية بأن أحكام إتفاقية جنيف

¹⁹ PISKI DEIN, 13 (1979) 34(1), reported in Geoffrey Bindamen, "Human Rights in a Period of Transition: The Case of the Occupied Territories, Jericho, and the Gaza Strip", (The Law Society, London: 1994), p 26.

الرابعة لا تزال سارية في الأراضي الخاضعة لإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، وأن إسرائيل ما زالت تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في هذه الأراضي²⁰.

ويمكن القول أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الواقعة حالياً تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقاً لأحكام إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي، لا زال مستمراً. فإسرائيل تملك السلطة العليا فيما يخص الأمن الخارجي، وتشارك والسلطة الفلسطينية في بعض الصلاحيات والاختصاصات. وعليه، فإن ما اصطلح على تسميته "مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية" تبقى "أراضي محتلة" من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من عدم النص صراحة على حق جمع شمل العائلات في أنظمة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة²¹، إلا أنه يمكن أن يستدل من خلال العديد من أحكام هاتين الأداتين على ضرورة حمايته. فعلى سبيل المثال، تنص أنظمة لاهاي لعام 1907 على وجوب احترام شرف وحقوق العائلة²². وتنص المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة على:

"على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال

²⁰ المرجع السابق، ص 28.

²¹ على أي حال، فإن هذا الحق المذكور بشكل واضح في المادة 74 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. ولا يعدّ هذا الملحق ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في علاقة إسرائيل بها بسبب عدم مصادقة إسرائيل عليه حتى الآن.

²² المادة 46.

الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب"

بينما تنص المادة 26 على أنه:

"على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهّل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم."

أما المادة 27 فتتص على أنه:

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لـ ... حقوقهم العائلية"

المطلب الثاني: القانون المحلي:

تعالج مسألة حقوق الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل أساس من خلال أحكام قوانين الجنسية. إن التمتع بالجنسية هو الذي يمنح المواطن حق الإقامة الدائمة، ويعطيه الحق في مغادرة وطنه والرجوع إليه بحرية²³. وقد أصدرت بريطانيا بصفتها قوة الانتداب على فلسطين نظام الجنسية، الذي يعرف الفلسطيني على أنه أي شخص يسكن ويعيش في فلسطين بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل.²⁴ وما زال هذا النص ساري المفعول.

²³ Whittome، مرجع سابق، ص 8-17.

²⁴ نظام الجنسية الفلسطينية لعام 1925.

1. القانون المحلي الساري في الضفة الغربية والقدس:

يعتبر القانون الساري في الضفة الغربية خليطاً من القوانين العثمانية والانتدابية البريطانية بالإضافة إلى التشريعات الأردنية. وحيث أن إسرائيل تدير شؤون الأراضي الفلسطينية المحتلة بصفتها قوة إحتلال، فإنها ملزمة بتطبيق القوانين المحلية التي كانت سارية عشية الإحتلال في عام 1967. لكن سلطات الإحتلال أعطت لنفسها صلاحيات تشريعية واسعة تمكنت من خلالها من إصدار أكثر من 1400 أمر عسكري منذ عام 1967²⁵، أهمها في هذا المجال الأمر العسكري رقم 297 لعام 1969 بالإضافة إلى النصوص ذات العلاقة في إعلان المبادئ واتفاقية غزة أريحا والاتفاقية المرحلية²⁶.

تنظّم مواضيع الإقامة وجمع شمل العائلة بالنسبة للضفة الغربية بموجب قانون الجنسية لعام 1928، الذي استبدل بقانون الجنسية لعام 1954. وحسب هذين القانونيين فإن فلسطيني الضفة الغربية يعتبرون مواطنين أردنيين، وعلى هذا فإن الأطفال المولودين لأباء أردنيين يمنحون الجنسية الأردنية. وكذلك الحال بالنسبة إلى الأطفال المولودين في الأردن لأب أردنية إذا كانوا غير معروفين الأب أو كان الأب دون جنسية.

²⁵ لا تنطبق هذه الأوامر العسكرية على القدس، حيث أن إسرائيل قامت بضمها إليها بعد احتلال عام 1967. وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الضم عملاً غير شرعي.

²⁶ أنظر ملحق هذا التقرير رقم 2 صفحة 57، ويقابل هذا الأمر في قطاع غزة الأمر العسكري رقم

لكن، بالرغم من النص على منح بعض الفلسطينيين الجنسية الأردنية، فقد قضت التشريعات الأردنية بالحفاظ على الهوية الفلسطينية لهؤلاء الفلسطينيين. وفي عام 1988، قررت الحكومة الأردنية فكّ جميع الروابط السياسية والإدارية مع الضفة الغربية وسكانها الفلسطينيين، ولهذا لم يعد الفلسطينيون مواطنين أردنيين²⁷. وقد أوضحت محكمة العدل العليا الأردنية موقفها من موضوع جنسية الفلسطينيين في قرارها الصادر بتاريخ 1991/11/27، إذ قرّرت بأن منح الفلسطيني جواز سفر أردني لا يكفي لإثبات جنسيته الأردنية، وإن منح الفلسطينيين جوازات سفر أردنية يهدف للرفق بهم ولمساعدتهم على التغلب على المعاناة الناجمة عن حرب 1948²⁸.

2. القانون المحلي المطبق في قطاع غزة:

تتشكل القوانين ذات العلاقة المطبقة في غزة من خليط من التشريعات العثمانية والانتدابية البريطانية بالإضافة إلى تشريعات صدرت في عهد الإدارة المصرية. وبالإضافة إلى تلك القوانين التي كانت مطبقة لحظة احتلال إسرائيل لقطاع غزة في عام 1967، فقد أعطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نفسها سلطات تشريعية واسعة تمكنت خلالها من

²⁷ قررت المحكمة العليا الأردنية خلال قيامها بمراجعة قانونية سحب جواز السفر الأردني من أحد سكان الضفة الغربية بأن سكان الضفة الغربية لا يتمتعون بالجنسية الأردنية بحكم القانون، وأن إعطاء هؤلاء المواطنين جوازات سفر أردنية جاء لمساعدتهم على التغلب على آثار حرب عام 1948، حيث لم ينتقص ذلك من كونهم مواطنين فلسطينيين. أنظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل الأردنية رقم 91/103، المنشور في الأعداد 4 و 5 و 6 من مجلة نقابة المحامين، عمان 1992، ص 78-369.

²⁸ محكمة العدل العليا الأردنية، قضية رقم 1991/233، منشوره في الأعداد 4 و 5 و 6 لعام 1992 من مجلة نقابة المحامين، ص 397-400.

إصدار أكثر من 1100 أمر عسكري، أهمها في هذا المجال الأمر العسكري رقم 259 الذي يعالج موضوع الإقامة والتسجيل في سجل السكان. كما أن نصوص إعلان المبادئ ونصوص إتفاقية غزة أريحا والاتفاقية المرحلية قابلة للتطبيق في هذا المجال²⁹.

وحسب القانون الساري خلال فترة الانتداب البريطاني، فقد اعتبر سكان قطاع غزة الفلسطينيين مواطنين فلسطينيين، وكانوا أهلاً لحق الإقامة الدائمة في فلسطين. وحتى بعد عام 1948، خلال الإدارة المصرية لقطاع غزة، فقد بقي حال مواطني قطاع غزة على الحال نفسها³⁰.

²⁹ بالرغم من امتلاك السلطة الوطنية الفلسطينية لبعض الصلاحيات في مجال التشريع، إلا أن هذه الصلاحيات يجب ألا تتعارض مع نصوص الإتفاقية المرحلية. وفقاً لما تنص عليه الإتفاقية ذاتها، فإنّ لإسرائيل الصلاحية المطلقة في الموافقة على منح حق الإقامة الدائم حتى في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية.

³⁰ ينص النظام الدستوري لعام 1962 الصادر من قبل الإدارة المصرية لقطاع غزة على أن سكان قطاع غزة هم مواطنون فلسطينيون، حيث ظلّ قطاع غزة حتى إبان الإدارة المصرية جزءاً من فلسطين، مما أبقى على نظام الجنسية لعام 1925 سارياً في هذا الخصوص.

المبحث الثاني

حقوق الإقامة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل

تعدّ إتفاقية حقوق الطفل أكثر الاتفاقيات شعبية على المستوى الدولي خلال العقد الأخير³¹. فقد تم تبنيها عام 1989 من دون حاجة إلى تصويت، ويتوقع أن تصادق عليها جميع الدول الموقعة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الإتفاقية تعتبر أطول معاهدات الأمم المتحدة النافذة المتعلقة بحقوق الإنسان³².

كما ذكر سابقاً، فإن المواد 9 و 10 من إتفاقية حقوق الطفل تحتوي بشكل أساسي على النصوص الخاصة بجمع شمل العائلة. وهناك نصوص مهمة أخرى جاءت بها الإتفاقية، والتي لا يمكن تجاهل أهميتها، وتشمل هذه النصوص المادة 2 المتعلقة بعدم التمييز، والمادة 3 المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، بالإضافة إلى المواد 7 و 8.

ولم تقم إسرائيل حتى الآن برفع تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الإتفاقية وفق المادة 44 منها. إن حقيقة عدم رفع إسرائيل للتقرير³³، وعدم وجود ردّ من قبل اللجنة حول هذا الأمر سيجعل مسألة

³¹ Abram, Eliahu: "The Right to Family reunification and Immigration Law", in "Palestinian Residency and East Jerusalem: Proceedings of a Seminar". (Jerusalem: Hamoked, 1994), p 14.

³² Geraldine Van Bueren: "The International Law on the Rights of the Child". (The Netherlands: Martin Nijhoff Publishers, 1995), p 16.

³³ بالرغم من حقيقة وجوب تقديمه خلال سنتين من دخول الإتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لإسرائيل،

البحث فيه أمراً صعباً، علاوة على أن الإتفاقية تبنت العديد من المفاهيم الجديدة الغامضة. أحد الأمثلة على هذا الغموض هو التزام الدولة بالنظر في طلبات جمع شمل العائلة بطريقة "إيجابية وإنسانية وسريعة"³⁴.

سيتم تقسيم المناقشة إلى عدة أقسام، يتعلق الأول بالالتزام بعدم التمييز والثاني بمفهوم المصالح الفضلى للطفل، وتتعلق المواضيع الأخرى بجانب أو أكثر من جوانب الحق في الإقامة.

المطلب الأول: عدم التمييز:

يعتبر مفهوم عدم التمييز مفهوماً شائعاً في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. وتنص المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل على أن: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز". ويضع هذا النص التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بأن تحتزم وتضمن لكل طفل يخضع لولايتها الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز.

إن هذا النص واضح في تأكيد أن كل طفل، بغض النظر عن أي أمر أو أساس آخر، هو أهل للمساواة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية. فحسب الإتفاقية، يجب أن تسري على كل طفل من

أي ليس بعد تاريخ 1993/6/4.

³⁴ المادة 10، فقرة 1.

أي جنس أو ديانة .. الخ، يعيش تحت ولاية أي دولة طرف في الإتفاقية، الحقوق التي جاءت بها بشكل متساو. وتشمل عبارة "تحت ولايتها" الولاية الجغرافية بالإضافة إلى أشكال وأسس الولاية الأخرى.

ويقع على إسرائيل هذا الالتزام، إذ أنها وحدها التي تمتلك الصلاحيات فيما يتعلق بأمور الإقامة وجمع شمل العائلات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية بما فيها القدس وفي قطاع غزة. فلا تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية هذه الصلاحيات حتى في نطاق الأراضي الخاضعة لسيطرتها، إذ أن إسرائيل ما تزال تتمتع بالسلطة العليا في هذا المجال³⁵.

المطلب الثاني: احترام المصالح الفضلى للطفل:

تنص المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". لكن لا تعرف الإتفاقية المقصود بالمصالح الفضلى للطفل، وهذا يشكل نقطة ضعف في الإتفاقية ستولد صعوبات في عملية مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها التي تعهدت بها عند مصادقتها على الإتفاقية.

وعلى أي حال، فإن المادة 3 توضح أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاهتمام الرئيس في أي تصرف يتعلق بالأطفال. وبالإضافة إلى

³⁵ المادة 28 من الملحق الثالث للاتفاقية المرحلية الموقعة بين منظمة التحرير وإسرائيل، مرجع سابق.

ذلك، فإن المادة 9 فقرة 1 تعطي مثلاً قوياً على كيفية أن المصالح الفضلى للطفل تشكل الأساس الرئيس لأي عملية صنع قرار، إلى الحد الذي يجعل من احترام هذه المصالح التبرير الوحيد لفصل الطفل عن والديه قانونياً. إن هذه الحالة تدل على مدى القوة التي يتمتع بها مفهوم "مصالح الطفل الفضلى". وسيتم لاحقاً تفسير هذا المفهوم بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بالطفل آخذين بعين الاعتبار ضعفه - لصغر سنه - الأمر الذي جعل هناك حاجة ملحة لحماية حقوقه ومصالحه من خلال إتفاقية خاصة. ليس هذا فحسب، بل أن حقيقة تناول حقوق الأطفال من خلال إتفاقية خاصة لا يسمح باستمرار اعتبار هذه المسألة شأنًا داخلياً للدول³⁶.

المطلب الثالث: الاسم والجنسية:

من أجل ألا يُصبح المزيد من الأطفال عديمي الجنسية Stateless، وضعت الإتفاقية التزاماً على الدول الأطراف بتسجيل الأطفال بعد ولادتهم بشكل فوري، فالفقرة 1 من المادة 7 تنص على أن:

"يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

ولا يعنى هذا الالتزام بأن على الوالدين أو غيرهم من أفراد العائلة أن

³⁶Van Bueren, Geraldine: "The International Law on the Rights of the Child". (The Netherlands: Martin Nijhoff Publishers, 1995), p 25.

يقوموا خلال فترة زمنية محددة بتسجيل الطفل، بل إن الالتزام بالتسجيل ملقى على السلطة العامة المختصة، والتي تقوم بذلك لاحقاً لتقديم طلب بهذا الخصوص، على سبيل المثال.

وتسجيل الطفل فوراً بحد ذاته لا يكفي وفقاً للنص أعلاه، إذ للطفل حق في اكتساب جنسية أيضاً. إن هذا الحق مهم جداً، فهو يعطي للطفل الحق في الإقامة الدائمة في البلد التي يحمل جنسيتها. إن أهمية هذا الحق تتبع من أنه في حالة عدم احترامه، يصبح الطفل عديم الجنسية. وعلى ما تقدّم، فإنه يتوجب على الدول الأطراف أن تؤمّن احترام الالتزامات السابق ذكرها، لأنه في حالة عدم احترام هذه الالتزامات سيتعيّن عليها قبول أو الاستمرار في قبول أطفال عديمي الجنسية³⁷.

المطلب الرابع: المحافظة على الهوية:

تنص المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

"1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي". 2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبة من أجل الإسراع في إثبات هويته".

³⁷See Gunner, Schram G.,: "Article 15" in Eide, Asbjorn (ed.): "The Universal Declaration of Human Rights: A Commentary", (Norway: Scandanavian University Press, 1992), pp 232-233.

تعتبر الضمانة المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 1 مكملة للضمانة المنصوص عليها في المادة السابعة. فالمادة 8 فقرة 1 تشدد علي وجوب ضمان المحافظة على هوية الطفل التي تقررها المادة 7. أما المادة 8 فقرة 2 فتختص بالتزام الدول الأطراف في إعادة إثبات هوية الطفل إذا كان قد حرم منها بشكل مخالف للنصوص السابق ذكرها.

المطلب الخامس: الفصل عن الوالدين:

تقضي الفقرة 1 من المادة 9 بوضوح بعدم جواز فصل الطفل عن والديه بشكل مخالف لإرادتهما، إلا إذا كان هذا الفصل لغاية تحقيق مصالح الطفل الفضلى. فهي تنص على ما يلي:

"تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى".

وعندما تحدث عملية فصل الطفل عن والديه يجب على الدول الأطراف ضمان حق الطفل في الإبقاء على اتصال مباشر مع كلا والديه في بلد إقامته أو بلد إقامة أي منهما³⁸.

³⁸ انظر المادة 10 . انظر كذلك:

Lawrence J. Le Blanc, The Convention on the Rights of the Child: United Nations Lawmaking on Human Rights, University of Nebraska Press, Lincoln & London, 1995, p 114-7.

وقد أتت الفقرات 2 و4 بمفاهيم مهمة في مجال حقوق الطفل. فيجب أن يُعطى أي طرف في قضية تتعلق بتحديد مكان إقامة الطفل أو في أي من الجوانب المنصوص عليها في المادة 9 "الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظره". وانسجاماً مع ما جاءت به الفقرة الرابعة من ذات المادة، فإن على الدول الأطراف أن تسبّب غياب أحد الوالدين أو كلاهما وأن توفر المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك، إذا كان الفصل ناشئاً عن أي إجراء تتخذه الدولة.

المطلب السادس: جمع شمل العائلة:

تنص المادة 10 على ما يلي:

"1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب أو على أفراد أسرهم. 2. للطفل الذي يقيم والديه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم وتكون متنقّة مع الحقوق

الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية".

وتعتبر المادة 10 أهم مادة في الإتفاقية تتعلق بحقوق الإقامة وجمع شمل العائلة إذ تقضي هذه المادة بأنه عندما يتم فصل الطفل عن أحد أو كلا والديه يجب أن تشتمل القوانين المحلية على نص أو نصوص، من شأنها تسهيل عملية طلب جمع شمل العائلة. مثل هذا الطلب يجب أن تتم معاملته بشكل إنساني وإيجابي وسريع. كما يجب أن لا يؤدي تقديم مثل هذا الطلب إلى نتائج ضارة على مقدميه و/أو أفراد عائلاتهم. وحتى تتم الموافقة على الطلب، يجب السماح للطفل بالإبقاء على اتصال دائم مع كلا والديه. ومثل هذا الاتصال قد يتم في مكان إقامة الطفل أو مكان إقامة والديه.

المبحث الثالث

السياسات والممارسات الإسرائيلية في مجال حقوق إقامة الأطفال

الآن، وبعد أن بينا الإطار القانوني الذي يحكم "إدارة" إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة، ووضنا - ولو باختصار - مسؤولياتها والتزاماتها، كقوة محتلة، فيما يخص حقوق إقامة الأطفال الفلسطينيين وحقهم في جمع الشمل، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى السياسات والممارسات الإسرائيلية في مجال حقوق إقامة الأطفال.

سيقسم هذا المبحث إلى عدد من الأقسام تعالج مسائل تسجيل الأطفال، وفقدان حقهم في الإقامة، ومسألة الحق في الاتصال الدائم مع الوالدين، ومسألة جمع الشمل، إضافة إلى قضية الحق في السفر من البلاد والعودة إليها بحرية.

المطلب الأول: تسجيل الأطفال:

يتم تسجيل الأطفال في سجل السكان كتعبير عن تمتعهم بحق الإقامة الدائمة. ستكون القوانين والأنظمة ذات العلاقة، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لمنح مثل هذا الوضع القانوني مدارا للبحث فيما يلي.

تعتبر الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأطفال في سجل السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة معقدة جدا. وهي مختلفة في الضفة الغربية

وقطاع غزة عنها في القدس. لذلك سيتم تناول الإجراءات المتبعة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل منفصل عن تلك المتبعة في القدس، ذلك أنه نتيجة لضم إسرائيل القدس إليها لاحقاً لاحتلالها في العام 1967 - ضمّاً غير شرعي لا يقرّه المجتمع الدولي - فإن إسرائيل تطبق عليها قانونها بدلاً من التشريعات التي كانت سارية فيها لحظة احتلالها كما تقضي بذلك أحكام قانون الاحتلال الحربي.

1. إجراءات التسجيل في الضفة الغربية وقطاع غزة:

حتى وقت قريب كان يتم منح الأطفال المولودين لأبوين يتمتعان بمراكز قانونية مختلفة، مركز الأم القانوني³⁹. وعليه، عندما يولد طفل فلسطيني لأب يتمتع بحق الإقامة في الضفة الغربية ولأم أردنية لا يتم تسجيله كون والدته لا تملك حق الإقامة، بينما يتم تسجيل الطفل في هوية والده ويمنح حق الإقامة في الضفة الغربية إذا كانت والدته من سكان القدس. ويتعارض هذا مع الأوامر العسكرية ذات العلاقة، والتي كانت تقضي بإعطاء الطفل المولود في الضفة الغربية أو قطاع غزة المركز القانوني للأم، دون اعتبار للمركز القانوني للأب⁴⁰. ويهدف هذا الإجراء إلى حرمان الكثير من الأطفال من الحصول على حق الإقامة في القدس.

تشير الدراسة التي قامت بها مؤسسة الحق بين عامي 1990 - 1991 إلى أن نسبة 56% من طلبات جمع شمل العائلة التي تم رفضها تتعلق بأزواج مقيمين يطلبون حق الإقامة لزوجاتهم، بينما شكلت الحالات التي

³⁹ على أي حال، وكما سنبين لاحقاً، فإن القدس تعدّ استثناءً من هذه القاعدة.

⁴⁰ الأمر العسكري رقم 1208 (الضفة الغربية)، ومثله في قطاع غزة.

تكون فيها الزوجة هي المقيمة، وهي مقدمة الطلب 19% فقط⁴¹. يتضح مما سبق أن ربط السلطات الإسرائيلية المركز القانوني للطفل بالمركز الخاص بوالدته يقصد منه حرمان غالبية الأطفال من حقوق الإقامة. ذلك أن نسبة الأمهات غير المقيمات في العائلات المختلطة أكبر من نسبة الآباء غير المقيمين⁴². مثل هذه السياسة تأتي متوافقة مع سياسات إسرائيلية أخرى تهدف إلى حرمان العديد من الفلسطينيين حقوقهم في الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وسيتم التعرض لبعض هذه السياسات لاحقاً بشكل جزئي.

لقد ناضلت مؤسسات حقوق الإنسان ضد هذه السياسة، والتي نتج عنها فقدان الكثير من الفلسطينيين لحقوقهم في الإقامة في وطنهم. وعلاوة على ذلك فإن هذه السياسة تعدّ تمييزاً على أساس جنس الإنسان إذا ما كان ذكراً أو أنثى.

بالرغم من بقاء بعض الأطفال غير المتمتعين بحق الإقامة بطريقة غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة - سواء بعد أن ولدوا فيها أو دخلوا إليها كزوار - فالعديد منهم يعيشون خارج هذه المناطق، إما بسبب عدم السماح لهم بالدخول أو بسبب عدم قدرة عائلاتهم على تحمل عواقب كونهم أو كون أطفالهم موجودون بشكل غير شرعي في وطنهم.

⁴¹ للإطلاع على النتائج الوافية للمسح أنظر: رزق شقير ورنده سنيوره، "مرفوض طلبكم: عائلات

فلسطينية مشتتة تروي معاناتها"، رام الله، الحق، 1991، ص 1-7.

⁴² تكون العائلة مختلطة لأغراض هذه الدراسة عندما لا يكون لكلا الوالدين ذات المركز القانوني فيما

يخص الإقامة.

وفي بداية عام 1995، قامت السلطات الإسرائيلية بتعديل التشريع الخاص بتسجيل الأطفال، بشكل لم ينجم عنه معالجة كل سلبيات الوضع الذي سائداً حتى ذلك الوقت، بل أن الأمر قد ازداد سوءاً في بعض الجوانب نتيجة لذلك. فقد أصبح من غير الممكن منح الأطفال المولودين لوالدين يحوز أحدهما فقط على حق الإقامة وضعاً قانونياً مشابهاً لهذا الوالد إلا إذا ثبتت للسلطات المختصة أن مركز الحياة الرئيس للعائلة هو الأراضي الفلسطينية المحتلة⁴³. إن التشريع الجديد غامض وغير واضح في عباراته ويحتاج إلى فترة من الزمن لكي يتم توضيح مغزاه من خلال عملية تطبيقه.

ووفقاً للتشريع الجديد فإن الأطفال المولودين خارج المناطق الفلسطينية المحتلة لأبوين يتمتعان بحق الإقامة في هذه المناطق لا يتم تسجيلهم أو اعتبارهم أصحاب حق إقامة دائمة إلا إذا تمكن الوالدان من إثبات وجود مركز حياة لهم في الأراضي المحتلة. على ما تقدم فإن الأطفال المولودين لأبوين يتمتع أحدهما بحق الإقامة الدائم في الأراضي المحتلة قد يصبحون عديمي الجنسية إذا ما ولدوا خارج هذه المناطق. أي أنه لا يتم منح هؤلاء الأطفال الوضع القانوني المتمتع به أحد الوالدين أو كلاهما، وهذا يشكل خرقاً للمادة 9 فقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل. ليس هذا فقط بل أن الأطفال المولودين في المناطق المحتلة لوالدين متمتعين بحق الإقامة يتم تسجيلهم كمقيمين في حالة الإبلاغ عن واقعة الولادة خلال عشرة أيام من تاريخها. وهذه فترة قصيرة جداً، ويخالف تطبيقها مقصد المادة 1/7 من الإتفاقية.

⁴³ الأمر العسكري رقم 1421 (الضفة الغربية)، بتاريخ 1995/1/18، أنظر ملحق هذا التقرير رقم

ويؤدي التأخر في الإبلاغ عن ولادة الأطفال إلى عدم قيام سلطات الاحتلال باعتبارهم أصحاب حق في الإقامة الدائمة. على أي حال، فإن هنالك إجراءات تتعلق بـ "التسجيل المتأخر"، لكن الطلبات المقدمة بهذا الخصوص تعامل في الواقع من خلال إجراءات جمع شمل العائلة - بدلاً من معاملتها كطلبات تسجيل في سجل السكان - مما يجعل هنالك صعوبة في تسجيل الأطفال. فطلب جمع شمل العائلة يخضع لقيود مختلفة، من بينها نظام "الكوتا" بالإضافة إلى الحاجة لموافقة القائد العسكري عليها، في حين يُفترض أن تكون عملية التسجيل عملية أوتوماتيكية تتم فور توافر متطلبات التسجيل، ليس إلا. وعليه، فمن الممكن أن يصبح الطفل المولود داخل الأراضي المحتلة عديم الجنسية أو "بدون"، حتى لو كان مولوداً لوالدين مقيمين فيها.

بالإضافة إلى ما تقدم، ينتج عن السياسة الإسرائيلية المتبعة في الأراضي المحتلة منع فئات محددة من المواطنين من التسجيل ومن الاعتراف بمركزهم القانوني كمقيمين دائمين. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن عائلة فلسطينية من مدينة قلقيلية في الضفة الغربية من تسجيل طفل غير معروف الوالدين تقوم على كفالته، بالرغم من أنه لم يبلغ حينها خمس سنوات من العمر⁴⁴. وهذا الإجراء مخالف، بشكل واضح، للقانون الأردني الذي كان سارياً قبل الاحتلال⁴⁵، والذي ينص على حق هؤلاء الأطفال في التسجيل مباشرة وأن يعطوا اسماً وجنسية.

وقد تمّ مؤخراً تفويض السلطة الوطنية الفلسطينية بعض السلطات

⁴⁴ تم توفير المعلومات من وحدة الخدمات القانونية في مؤسسة الحق، ملف رقم 2055.

⁴⁵ قانون الأحوال المدنية الأردني.

والمسؤوليات المحدودة فيما يخص تسجيل الأطفال في الضفة الغربية، إضافة للسلطات التي كانت قد نقلت إليها عام 1994 بالنسبة لمنطقتي قطاع غزة وأريحا. كما تمّ مؤخراً تفويض السلطة الوطنية الفلسطينية بعض السلطات المتعلقة بأمور الإقامة وتسجيل الأطفال من خلال الإتفاقية المرحلية. وكما سبق، فإن الأمور المتعلقة بالإقامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية منظمة من خلال القوانين المحلية السارية التي تشمل، من بين أمور أخرى، الأوامر العسكرية الإسرائيلية ونصوص الإتفاقية المرحلية. وحيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تتمتع سوى بصلاحيات تشريعية محددة، في المجالات التي تم نقل المسؤوليات بخصوصها إليها⁴⁶، فإنّ السياسات والإجراءات الإسرائيلية سابقة الذكر ما تزال عموماً مطبقة، إذ لم تجري عليها سوى تعديلات طفيفة من خلال الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

وفقاً للاتفاقية المرحلية، فإن السلطة الوطنية "ستتلقى من إسرائيل وتحافظ على سجل السكان وتديره وتصدر شهادات ووثائق من كافة الأنواع بما يتماشى مع بنود هذا الاتفاق ويخضع لها"⁴⁷، لكن يجب أن يتم إعلام الجانب الإسرائيلي بأي تغيير في "السجل المذكور"، تماشياً مع الفقرة 10 من المادة 18 من الإتفاقية.

لقد أوجدت الإتفاقية تغييراً إيجابياً في السياسات الإسرائيلية، هذا التغيير جاء على شكل إعطاء الجانب الفلسطيني الحق في أن يسجل في السجل

⁴⁶ الإتفاقية المرحلية، مرجع سابق، المادة 18.

⁴⁷ الإتفاقية المرحلية، مرجع سابق، الملحق الثالث، ذيل 1، المادة 28، فقرة 2.

السكاني "جميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية إذا كانوا تحت سن 16 سنة بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً من قطاع غزة والضفة الغربية"⁴⁸. لقد أصبح تسجيل مثل هؤلاء الأطفال في سجل السكان أسهل مما كان عليه من قبل، بخلاف أولئك الذين حرموا من التسجيل في الماضي وأعمارهم الآن تزيد عن 16 عاماً، وكذلك الأطفال من سكان القدس على مختلف أعمارهم. ومع ذلك، فنصوص الاتفاقية المرحلية تخالف أحكام الأمر العسكري رقم 1421 لسنة 1995 الصادر عن قائد قوات جيش الاحتلال في الضفة الغربية بتاريخ 1995/1/17، والذي يقضي بتسجيل المواليد ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في سجل السكان.

أخيراً، تعطي الاتفاقية كل شخص عاش في الضفة الغربية أو قطاع غزة بشكل متواصل خلال السنوات الأربع السابقة على تاريخ 1996/1/1، الحق في الحصول على بطاقة هوية، دلالة على التمتع بحق الإقامة.

2. إجراءات التسجيل في القدس:

يحكم عملية تسجيل الأطفال في القدس أنظمة صدرت وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل، حيث تنص المادة 12 منه على أنه:

"بالنسبة للطفل المولود في إسرائيل، فإن مركزه القانوني في إسرائيل يكون كمركز والديه. فإذا لم يكن لكلا الوالدين ذات المركز القانوني،

⁴⁸ الاتفاقية المرحلية، مرجع سابق، الفقرة 12.

يتم منح الطفل مركز أبيه أو وصيه، إلا إذا أعترض الوالد الآخر على ذلك كتابة. وفي هذه الحالة، يتم منح الطفل ذات المركز القانوني لأحد الوالدين، وفقاً لقرار [وزير الداخلية]."

يطبق النظام المنصوص عليه أعلاه في حالة ولادة الطفل في إسرائيل أو القدس⁴⁹. على ذلك، إذا ما ولد الطفل خارج إسرائيل أو القدس لا يمكن أن يتم تسجيله مباشرة كمقيم وعلى والديه التقدم بطلب الحصول على حق الإقامة له من خلال إجراءات جمع شمل العائلة⁵⁰، حتى ولو كان كلا الوالدين من سكان القدس. في حالة كان كلا الوالدين من سكان القدس فإن السلطات الإسرائيلية تعتبر حقيقة واقعة ميلاد الطفل في القدس دليلاً كافياً، ما لم يثبت العكس، على أن مكان إقامتهما الفعلي هو في القدس. أما في حالة كون الأم وحدها هي صاحبة حق الإقامة في القدس فإن متطلبات إثبات وجود مركز حياة في القدس والوقت الذي يتم خلاله البت في الطلب تزداد. مرة أخرى تطفو على السطح إشكالية الطفل المولود لأب "مقيم" في الضفة الغربية وأم "مقيمة" في القدس. فالطفل، وفقاً للقانون الإسرائيلي، يجب أن يتمتع بالوضع القانوني لوالده عندما تختلف المراكز القانونية للوالدين، لذلك دأبت السلطات الإسرائيلية على تسجيل الأطفال في مثل هذه الحالات في سجل السكان في الضفة الغربية أو قطاع غزة⁵¹، بالرغم من حظر تسجيل الطفل الذي لا تتمتع

⁴⁹ تعدّ القدس وفقاً للقانون الإسرائيلي جزءاً من إسرائيل. أمّا المجتمع الدولي، فإنه لا يقر ذلك، إذ يعتبر ضمّ إسرائيل للقدس أمراً غير شرعي، لتعارضه وأحكام القانون الدولي، وكونه مخالفاً للعديد من قرارات مجلس الأمن الدولي.

⁵⁰ أنظر القسم د من هذا الفصل.

⁵¹ المادة 12.

والدته بحق الإقامة في الضفة الغربية أو قطاع غزة حسب الأمر العسكري الذي كان سارياً في هاتين المنطقتين حتى العام 1995⁵². وبذلك فإن إسرائيل تكون قد اختارت ما يمكن أن تعتبره "أهون الشرين". فلسان حال السياسة الإسرائيلية يقول أنه إذا لم يكن مفر من تسجيل طفل فلسطيني، فليسجل في الضفة، بدلاً من القدس. وأنا أرى أنه إذا ما أقرت إسرائيل بأن لمركز الأم القانوني أثر على المركز القانوني لأولادها، فإن ذلك يجب أن يؤدي إلى تبعيتهم لها، وإعطائهم مركزاً قانونياً مماثلاً لمركزها.

منذ العام 1994 حصل تغيير في السياسة الإسرائيلية في هذا الخصوص كنتيجة للضغط الذي مارسته منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال وسائل متعددة منها تقديم الالتماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية⁵³. من الممكن لاحقاً لهذا التغيير أن يتم تسجيل الأطفال المولودين لأمهات مقيمات في القدس في حالات محدودة جداً وذلك عندما تثبت الأم أن مركز حياتها في القدس. ومن أهم الدلائل على ذلك حدوث الولادة داخل القدس.

إن عناصر السياسة الإسرائيلية التي تم إظهارها أعلاه تتناقض بشكل واضح مع حق الطفل في تسجيله مباشرة بعد ولادته وحقه في الحصول على جنسية، بالإضافة إلى حقه في الحماية من أن يصبح عديم الجنسية،

⁵² تبعاً للأمر العسكري رقم 1208 (الضفة الغربية)، ومثيله في قطاع غزة، والذي الغي بموجب الأمر

العسكري 1421، انظر ملحق هذا التقرير رقم (3)، ص 59.

⁵³ عادة ما تتمحور الاستئنافات في هذا الخصوص حول التمييز على أساس الجنس. أنظر:

Jahshan, Taghrid: "Registration of Children", in "Palestinian Residency and East Jerusalem", supra note, p 35.

وفقاً لأحكام إتفاقية حقوق الطفل، وبالذات المادة 7 منها.

المطلب الثاني: فقدان حقوق الإقامة:

تطبق السلطات الإسرائيلية العديد من الإجراءات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى فقدان الفلسطينيين لحقوقهم في الإقامة، وهذه الإجراءات مبنية على خداعهم وتضليلهم من أجل حرمانهم من حقهم في الإقامة. وسيتم التعرض إلى بعض الإجراءات البيروقراطية البسيطة، والتي تؤدي إلى نفس النتيجة بالنسبة إلى وضع الإقامة للفلسطينيين.

لا يوجد إحصائيات دقيقة في مجال تصاريح الخروج للمواطنين الفلسطينيين، غير أن الأردن تقدر أن ما مجموعه 54 ألف تصريح خروج قد انتهت صلاحياتها خلال الفترة الواقعة بين عامي 1967 و 1991⁵⁴. إن عدد الأشخاص الذين تأثروا بانتهاء هذه التصاريح يفوق حتماً عدد التصاريح التي انتهى "مفعولها"، ذلك أن الأطفال تحت سن 16 عاماً يرافقون والديهم حال السفر والعودة ولا يستخدمون تصاريح سفر منفردة. ولا يشمل هذا العدد الحالات التي غادر فيها الفلسطينيون الأراضي المحتلة من خلال معبر رفح على الحدود المصرية - الفلسطينية أو من خلال مطار اللد بواسطة وثائق سفر أصدرتها إسرائيل Laissez Passer. على ما تقدم هنالك سبب وجيه للاعتقاد بأن ما مجموعه 200 ألف فلسطيني، على الأقل، تم تهجيرهم من خلال هذه الوسيلة لوحدها بين عامي 1967 و 1995.

⁵⁴Article 74", issue No. 14. (Jerusalem: AIC, December 1995), p 6.

ولتنفيذ سياستها اعلاه، تلجأ إسرائيل لوسيلة أساسية، ألا وهي نظام التصاريح⁵⁵. فعلى المواطن الفلسطيني الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية في كل مرة يحتاج فيها إلى مغادرة الأراضي المحتلة. وكل تصريح خروج من هذه التصاريح يحمل شروط إصدار، تمثل في حقيقة الأمر قيوداً على حقوق المواطن، بعضها ظاهر، وكثير منها يخفى على عموم المواطنين. وينص أهم هذه الشروط على أن: "صلاحية بطاقة الخروج غير محدودة. كل شخص يعود إلى المنطقة بعد انقضاء 36 شهراً يجب عليه القيام بتجديده"⁵⁶.

في نفس الوقت، تنص الأنظمة غير المعلنة في هذا المجال والصادرة عن الجيش الإسرائيلي على أن:

"بطاقة الخروج صالحة لمدة 36 شهراً. إذا أراد حامل البطاقة تمديد فترة إقامته في الخارج بعد انتهاء فترة صلاحية البطاقة يجب عليه أن يطلب التجديد من خلال مكتب الحاكم العسكري اللوائي قبل 30 يوماً على الأقل من انتهائه من خلال عائلته أو أقاربه في المناطق المدارة - سكان شرقي القدس العرب والإسرائيليين يراجعون وزارة الداخلية"⁵⁷.

⁵⁵ تعتبر الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة منذ احتلالها مناطق عسكرية، والدخول إليها والخروج منها غير مسموح إلا بتصريح. يمكن في حالات معينة الحصول على هذا التصريح من مكاتب البريد، ولكن في الحالات الأخرى يعتبر الحصول على إذن كتابي من السلطات الإسرائيلية أمراً إلزامياً.

⁵⁶ الشرط رقم 4 الموجود على مؤخرة تصاريح الخروج المستخدمة من قبل الفلسطينيين.

⁵⁷ الأمر رقم 401، الصادر في أكتوبر 1988، والذي يشمل على عدة أمور منها تنسيق النشاطات في الأراضي المحتلة، دفتر الأوامر الدائمة وخروج السكان من الأراضي المحتلة إلى الأردن ومصر.

وقد بقي الحال على ذلك حتى عام 1993، حينما استبدل الشرط السابق رقم 4 بالشرط رقم 3، والذي ينص على أن: "البطاقة صالحة لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ المغادرة".

لا يسمح للفلسطينيين بالعودة إلى الأراضي المحتلة إلا إذا كانت تصاريح سفرهم سارية المفعول أو تم تجديدها. وعادة ما يكون التمديد لمدة ثلاث سنوات إضافية. تقوم لجنة عسكرية، تدعى لجنة المتأخرين، بمراجعة طلبات الفلسطينيين الذين لم يستطيعوا العودة إلى الأراضي المحتلة خلال الفترات المنصوص عليها أعلاه، وتقرر إذا ما كان بالإمكان السماح بتمديد إضافي للتصريح أو لا. عادة ما يتم رفض مثل هذه الطلبات إلا إذا أثبت صاحب الطلب أن فشله في العودة إلى الأراضي المحتلة يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته. إن عملية صنع القرار في اللجنة المذكورة مبنية على تصنيفات غير معروفة. فمن غير المعروف ما هي الأسباب التي يمكن أن تقبلها اللجنة المذكورة، لإعطاء الموافقة على طلبات تمديد مفعول تصاريح الخروج. كذلك فإن هذه اللجنة لا تسبب قراراتها، ولا تعطي فرصة للمعنيين أو مقدمي الطلبات للإدلاء بأقوالهم أمامها أو حتى حضور مداوالاتها.

وتستخدم السلطات الإسرائيلية وسائل إدارية أخرى من أجل تحقيق ذات الهدف، أي جعل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين يخسرون حقهم في الإقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالفلسطينيون الذين يغادرون البلاد عبر مطار اللد، وهو المطار الدولي الوحيد الذي كان بإمكان سكان الأراضي المحتلة استخدامه، يتم منحهم وثائق سفر إسرائيلية. وكانت سلطات الاحتلال تحدد سريان مفعول هذه الوثائق بسنة واحدة، بينما تسري تأشيرات العودة الملحقة بها لمدة أطول. هنالك دلائل على قيام ممثلي إسرائيل في الخارج بتأخير ردهم على مقدمي طلبات تمديد

وثائق السفر المشار إليها حتى ما بعد انتهاء مفعولها⁵⁸. نتيجة لذلك، يجرم كثير من الفلسطينيين حاملي هذه الوثائق من العودة إلى بلادهم بالرغم من سريان مفعول تصاريح الخروج الخاصة بهم⁵⁹. إن في هذه الإجراءات خرقاً واضحاً للمادة 8 من إتفاقية حقوق الطفل.

بالإضافة إلى الإجراءات السابق ذكرها، فإنه من المحتمل جداً أن يخسر الفلسطينيون حقوق إقامتهم إذا ما شعرت السلطات الإسرائيلية بأن الشخص المعني قام بإيجاد مركز حياة جديد له خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة⁶⁰. وهذا نابع من حقيقة كون المركز القانوني للفلسطينيين في الأراضي المحتلة مجرد مقيم أو ساكن دائم. وقد قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية⁶¹ أنه ومن أجل استمرار اعتبار

⁵⁸ مصطفى مرعي، جمع شمل العائلة وحق الإقامة: السياسة والممارسة الإسرائيلية، رام الله، مؤسسة الحق، مسودة لم تنشر بعد، الملحق رقم 5.

⁵⁹ قضايا متوفرة لدى وحدة الخدمات القانونية في الحق، من ضمنها قضية السيد جوي ضبيط، هامش سابق.

⁶⁰ بالرغم من عدم وجود قاعدة أو تصنيف محدد للمساعدة في تحديد مكان وجود مركز حياة الشخص، فقد وجدت منظمات حقوق الإنسان والمساعدة القانونية من خلال تجربتها الطويلة في التعامل مع الأمور المتعلقة بحق الإقامة في الأراضي المحتلة أنه يمكن إثبات وجود مركز حياة الشخص من خلال وسائل متعددة ومتنوعة مثل فواتير الماء والكهرباء والهاتف، وإثبات تسجيل الأطفال في مدارس القدس، وإثبات العمل في القدس أو عقد إيجار بيت، بالإضافة إلى إثبات دفع أجور الخدمات التي تقدمها البلدية. إن القرار المتعلق ببقاء مركز حياة الشخص في القدس يتم اتخاذه بالنظر إلى ظروف كل قضية على حده.

⁶¹ أنظر المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 88/282، عواد ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية.

الفلسطينيين سكان قانونيين في الأراضي المحتلة، فإنه يتوجب عليهم العيش فيها بشكل فعلي.

بناءً على هذا التصنيف لا يوجد هناك علاقة بين حق الإقامة وصلاحيّة وثيقة السفر أو تأشيرة العودة أو تصريح الخروج. فيمكن الاستناد إلى أيّ من هذه الوثائق والأدوين من أجل تبرير مصادرة حق الفلسطينيين في الإقامة. فقد تمّ مؤخرًا حرمان زوجة فتحي الشقاقي، قائد حركة الجهاد الإسلامي السابق الذي اغتالته إسرائيل، من حقها في الإقامة في القدس بحجة نقلها مركز الحياة الخاص بها إلى سوريا. وفي مثال آخر تمّ إبلاغ السيد ضبيب، أحد سكان رام الله والذي كان يدرس في الولايات المتحدة، من قبل السلطات الإسرائيلية بأنها لن تسمح له بالعودة إلى الأراضي المحتلة كمقيم دائم بالرغم حقيقة سريان وثيقة السفر الخاصة به في ذلك الوقت⁶² على اعتبار أنه لم يعد يقيم فعلاً في البلاد.

منذ أن تم نقل السلطات والمسؤوليات الخاصة بمجال الإقامة إلى السلطة الوطنية بناءً على اتفاق غزة - أريحا والاتفاقية المرحلية، أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية أن أي فلسطيني يحمل تصريح خروج ساري المفعول في يوم نقل السلطات يستطيع العودة في أي وقت يريد. على أي حال فإن وضع هؤلاء الذين خسروا حق إقامتهم بسبب السلطات الإسرائيلية ما زال محل بحث. وتتص الاتفاقية المرحلية على أنه: "سيتم تشكيل لجنة مشتركة لحل مسألة إعادة إصدار بطاقات الهوية لأولئك الذين خسروا بطاقات هوياتهم"⁶³، بحيث تخلف هذه اللجنة لجنة

⁶² وحدة الخدمات القانونية، مؤسسة الحق، ملف رقم 1828.

⁶³ الاتفاقية المرحلية، مرجع سابق، فقرة 3.

المتأخرين العسكرية الإسرائيلية التي سبق الإشارة إليها.

المطلب الثالث: الحق بالاتصال الدائم مع الوالدين:

تتبع إسرائيل سياسة حرمان الفلسطينيين من إعطائهم تصاريح زيارة، والتي تؤدي إلى حرمان الأطفال الفلسطينيين من حقهم بالاتصال الدائم بأبائهم وأمهاتهم وعائلاتهم عموماً. وتقوم هذه السياسة الإسرائيلية المتبعة على عدم منح الفلسطينيين تصاريح الزيارة إلا خلال فترة الزيارات الصيفية، والتي تمتد عادة ما بين 6/1 و 8/31 من كل عام. ويخضع إصدار مثل هذه التصاريح للعديد من الإعتبارات، أهمها الإعتبارات "الأمنية"⁶⁴. أما منح تصاريح الزيارة خلال باقي أشهر السنة، فتعتبره إسرائيل إشارة حسن نية غير عادية، وتشتترط توفر أسباب تبرر ذلك. فلا تعتبر السلطات الإسرائيلية حاجة أفراد العائلة، ومن ضمنهم الأطفال، زيارة أقاربهم مبرراً كافياً لمنح تصاريح الزيارة، وهو أمر يتناقض مع المادة 10 من إتفاقية حقوق الطفل⁶⁵.

وتشير دراسة أجرتها مؤسسة الحق عام 1990/1991⁶⁶ إلى أن 19% من حالات رفض طلب جمع شمل العائلة نتج عنها فصل الأطفال عن

⁶⁴ عادة ما يستطيع الفلسطينيون الحصول على تصاريح الزيارة بالرغم من الرفض الرسمي، وذلك من خلال اللجوء لوسطاء أو عملاء لقاء مبلغ من المال. ويستدلّ من هذا على أنّ الرفض عادة ما يكون تعسفياً وغير مبني على دواعي أمنية حقيقية، لأن مثل هذا التصاريح لا يمكن إصدارها إذا كانت هنالك أسباب أمنية حقيقية تحول دون ذلك.

⁶⁵ المعلومات متوفرة من خلال وحدة الخدمات القانونية في مؤسسة الحق.

⁶⁶ رزق شقير وورنده سنيورة، "الطلب مرفوض"، مرجع سابق، ص 6.

أحد والديهم. فالأطفال الذين يأتون إلى الأراضي المحتلة من الخارج للعيش مع والديهم بواسطة تصاريح الزيارة يُطلب منهم المغادرة قبل انتهاء مدة التصريح. يوضح المثال التالي كيف يتم تطبيق السياسة الإسرائيلية في هذا المجال.

السيد (ع. ن.) فلسطيني من سكان محافظة رام الله ويحمل بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية ومتزوج من مواطنة أردنية تعاني منذ عشر سنوات من مشاكل نفسية حادة أجبرتها على البقاء في إحدى المصحات النفسية في الأردن. اضطر السيد (ع. ن.) إلى جلب أبنائه إلى الأراضي المحتلة بواسطة تصاريح زيارة، لكن السلطات الإسرائيلية طلبت من الأطفال المغادرة قبل انتهاء مدة التصريح، كما رفض ضابط الإدارة المدنية المختص استلام طلب جمع شمل عائلة من الأب قبل مغادرة أطفاله الأراضي المحتلة. ورفض المستشار القضائي العسكري جميع ما تقدمت به مؤسسة الحق من أسباب وموجبات تبرر السماح للأطفال بالبقاء في البلاد بينما يتم دراسة طلب والدهم بخصوص جمع شملهم⁶⁷.

أخيراً، من المهم ملاحظة أن إسرائيل، وحتى بعد الإتفاقية المرحلية، ما زالت تملك سلطات مهمة فيما يتعلق بإصدار وتمديد تصاريح الزيارة

⁶⁷ المعلومات متوفرة من خلال وحدة الخدمات القانونية، مؤسسة الحق. في مداخلتها، أكدت مؤسسة الحق بأنه في مثل هذه القضية يجب إلغاء شرط وجوب مغادرة الأطفال للأراضي المحتلة من أجل استلام طلب جمع شمل العائلة والبحث فيه، وذلك للسماح للأطفال بالعيش مع والدهم في الفترة التي يبحث فيها الطلب. بالإضافة إلى ذلك فقد حثت مؤسسة الحق السلطات الإسرائيلية أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، لكن دون أن تجرد نداءاتها ومداخلتها أذاناً صاغية.

الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. مثل هذه التصاريح لا تصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية إلا بعد موافقة إسرائيل عليها، كما أنه لا يحق للسلطة تمديد هذه التصاريح لأكثر من أربعة أشهر دون موافقة إسرائيل⁶⁸.

المطلب الرابع: جمع شمل العائلة:

قبل البدء في الحديث عن الحق في جمع شمل العائلة يجب أن نوضح حقيقة أن إسرائيل لا تعترف بوجود مثل هذا الحق. ومن وجهة نظر المحكمة الإسرائيلية العليا فإن موضوع جمع شمل العائلة لا يتعدى كونه تصرفاً بدافع العطف من قبل القائد العسكري. لذلك لم ترى المحكمة مجالاً للتدخل في عملية البت في مثل هذه الطلبات من قبل القائد العسكري بالرفض أو القبول⁶⁹. إن سياسة إسرائيل ترمي إلى منح جمع شمل العائلة إلى أقل عدد ممكن من الفلسطينيين، كما أن السلطات الإسرائيلية تمتنع عن تقديم إحصائيات مفصلة وكاملة فيما يتعلق بمواضيع حق الإقامة، وتقوم بدلاً من ذلك بإعطاء إحصائيات جزئية من وقت إلى آخر.

بناءً على مصادر الإدارة المدنية الإسرائيلية تمت الموافقة على (83) ألف طلب جمع شمل بين عامي 1967 و 1993 من بينها (10) آلاف

⁶⁸ إتفاقية غزة - أريحا، مرجع سابق، المادة 14.

⁶⁹ المحكمة العليا الإسرائيلية، قضية رقم 1979/90، عواشرة ضد القائد العسكري للضفة الغربية،

تصريح للنائب العام، وردت في Whittome، مرجع سابق، ص 20.

طلب تمت الموافقة عليها بين عامي 1984 و 1993⁷⁰. كما هو ملاحظ فإن عدد الطلبات الموافق عليها نقص بشكل كبير خلال العشر سنوات الأخيرة.

لا تسهل السياسة الإسرائيلية سابقة الذكر الحياة الأسرية للعائلات الفلسطينية المنفصلة. وتجد مثل هذه العائلات نفسها مجبرة على مغادرة الأراضي المحتلة لكي تتمكن من العيش معاً في الخارج. ونتيجة لذلك يفقد العديد من الفلسطينيين أصحاب حق الإقامة حقهم هذا بدعوى وجود مركز حياة جديد لهم خارج الأراضي المحتلة.

كقاعدة عامة لا يتم قبول طلب جمع شمل العائلة إلا إذا كان الفرد غير المقيم من أفراد العائلة خارج الأراضي المحتلة. ويجب على مقدم الطلب أن يوقع على تعهد لضمان عدم قيام قريبه موضوع الطلب بزيارة الأراضي المحتلة خلال فترة نظر الطلب. إن عملية النظر في هذه الطلبات تستغرق فترة زمنية طويلة يجب على مقدم الطلب خلالها عدم مغادرة الأراضي المحتلة ليثبت أن مكان إقامته الحقيقي في هذه المناطق بينما يكون منفصلاً عن أفراد العائلة الآخرين الموجودين في الخارج. ينتج عن هذه العملية مصاعب لا مبرر لها للعائلات الفلسطينية، وتؤدي إلى فصل فعلي لهذه العائلات، حيث يعاني الأطفال من نتائج الانفصال عن أحد الوالدين أثناء فترة النظر في الطلب. وهذا يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل، والتي تقضي بوجود عدم ترتيب أي آثار ضارة

⁷⁰B'Tselem: "Human Rights Violations in The Occupied Territories 1992/1993", (Jerusalem: B'Tselem, 1994), pp 146-7.

على مقدم الطلب أو عائلته نتيجة لتقديم طلبه.

من المحتمل جداً، وبعد سنوات طويلة من الإنتظار، أن يتمّ رفض طلب جمع شمل العائلة دون إعطاء أسباب لمثل هذا الرفض. كما لا يوجد إمكانية لاستئناف رفض الطلب. تشير الدراسة الصادرة عن مؤسسة الحق أن 3% فقط من الحالات التي رفض فيها الطلب، تمّ إعطاء أسباب للرفض⁷¹، الأمر الذي يشكل خرقاً للمادة 10 من إتفاقية حقوق الطفل.

أخيراً، بالرغم من حقيقة تفويض السلطة الوطنية الفلسطينية بعض الصلاحيات في مجال الإقامة ومن ضمنها إعطاء حق الإقامة لشرائح مختلفة من المواطنين من بينهم الأطفال وذلك "لحفز وتعزيز التّنام شمل العائلة"⁷²، فإن مثل هذه الصلاحية تخضع لـ "موافقة مسبقة من إسرائيل"⁷³.

المطلب الخامس: الحق في مغادرة الشخص لبلده والرجوع إليها:

يخضع الأطفال الفلسطينيين، كما هو الحال بالنسبة للبالغين، للعديد من العوائق في التنقل داخل الأراضي المحتلة وفي مغادرتها والعودة إليها.

⁷¹ رزق شقير ورندة سنيورة، "مفروض طلبكم"، مرجع سابق، ص 6.

⁷² الإتفاقية المرحلية، الملحق الثالث، م 28، مرجع سابق، فقرة 11.

⁷³ المرجع نفسه.

وتشمل هذه العوائق نقاط التفتيش التي توضع على الطرق الواصلة بين المدن والقري والمخيمات الفلسطينية، وعلى مداخلها. كما تشمل هذه العوائق أيضاً حرمان سكان القدس من دخول مناطق السلطة الوطنية في قطاع غزة، بالإضافة إلى حرمان جميع مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة من دخول القدس، ومنعهم من التنقل بين الضفة والقطاع بحرية. كما يتعرض مواطنو الأراضي المحتلة للعديد من العقبات عند السفر إلى دول أخرى وعند الرجوع إلى الأراضي المحتلة.

يشكل منع إسرائيل لمواطني الأراضي المحتلة من العودة إليها في حالة مكوثهم فترة تزيد عن فترة صلاحية تصريح الخروج انتهاكاً خطيراً لحقهم في التنقل بحرية، وينطبق هذا المنع على الأطفال المرافقين لوالديهم في الخارج. إن مثل هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للمادة 10 فقرة 2 من إتفاقية حقوق الطفل. وإن كان توقف هذا الإجراء بالنسبة لمواطني الضفة الغربية لاحقاً لتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن شيئاً لم يتغير بالنسبة لمواطني القدس الفلسطينيين، حيث لا زالوا عرضة لإجراءات من هذا القبيل.

خاتمة

كما تمّ التوضيح في هذه الدراسة، فإن حق الأطفال في جمع الشمل وحقوقهم المتعلقة بالإقامة مكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولكون إسرائيل طرفاً في الاتفاقيات التي تمّ التطرق إليها أعلاه، فإنّ التزامها باحترام هذه الحقوق هو التزام تعاقدي بشكل أساسي.

لكن إسرائيل تخرق النصوص المذكورة من خلال وضع وتنفيذ سياستها التي تمّ التعرض إليها في ثنايا هذه الدراسة. وتستخدم إسرائيل ما قد ينجم من تغييرات ديموغرافية عن جمع شمل العائلات الفلسطينية كحجة لتبرير عدم اعترافها بحقوق هذه العائلات في الإقامة وجمع الشمل، وهو ما يشكل خرقاً لالتزاماتها التعاقدية بهذا الشأن. فقد برر القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة رفض طلب تصريح زيارة لزوجة مواطن غزي بحجة أنها كانت حاملاً عندما تم تقديم الطلب، وقد وافقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا التبرير⁷⁴. كذلك قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضايا أخرى أنّ "على المدعي عليه [إسرائيل] واجب مبني على التزاماته بالنظر إلى قانون الحرب وفي ضوء طبيعته مركزه أن يعطي الأهمية للجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية وغيرها للظاهرة ونتائجها"⁷⁵.

⁷⁴ مصطفى ضد القائد العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة،

H. C. 683/86, Peski Din 40 (1), p 309). See also: H. C. 1979/90, Statement of the Attorney-General; H. C. 13/86 & H. C. 58/86, and 1988 US State Department Country Reports on Human Rights, p 1384, reported in Whittome, p 27-28.

⁷⁵ H. C. 13/86 & H. C. 58/86, Shahin et al v. The Commander of the West Bank et al, reported in Whittome, supra note, p 27-8.

من المهم التأكيد على أنه، وبناءً على قوانين الحرب، فإن جميع الاعتبارات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها والتي لا تتعلق بسلامة القوات المحتلة أو بمصالح السكان المحليين لا يجوز أن تشكل أساساً للقرار بشأن كيفية إدارة شؤون الأراضي المحتلة. فالصلاحيات الممنوحة للمحتل بناءً على اتفاقيات جنيف وأنظمة لاهاي تعتبر مؤقتة واستثنائية، ولا يسمح بموجبها اتخاذ خطوات من شأنها أن تغير الوضع القائم في الأراضي المحتلة، أو خطوات قد ينجم عنها آثار لا يمكن إصلاحها.

وللدلالة على عدم صحة حجج إسرائيل بدواعي الأمن، فقد سبقت الإشارة إلى دراسة أعدتها مؤسسة الحق والتي تبين من خلالها أن 89% من طلبات جمع الشمل التي تم رفضها لم تقدّم من أشخاص أو بخصوص أشخاص كانوا اعتقلوا أو اتهموا أو أدينوا بأي جرم. ولا تستطيع إسرائيل أن تدعي بشكل مقنع أن عودة فلسطينيين إلى الأراضي المحتلة من شأنه أن يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي في الأراضي المحتلة، ففي الوقت الذي ترفض فيه عودة فلسطينيين، يعيش مئات آلاف المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة، خلافاً لأحكام القانون الدولي. كما تقوم إسرائيل كل عام باستيعاب عدد كبير من يهود العالم ليعيش كثير منهم في مستوطنات تقام على أراضي فلسطينية يجري مصادرتها لهذا الغرض. وإن كان العامل الاقتصادي من الاعتبارات التي يصح أخذها بعين الاعتبار عند البت في قضايا ذات بعد ديمغرافي، فيتوجب الإشارة إلى الآثار السلبية على الاقتصاد الفلسطيني التي يتركها وجود مستوطنين يهود في الأراضي المحتلة، فهم يعيشون على أراضي فلسطينية تصادر بشكل غير قانوني من أجل خدمتهم، ويستخدمون البنية التحتية في الأراضي المحتلة، في حين لا يدفعون أية ضرائب للسلطة

الوطنية الفلسطينية، بل لإسرائيل، الدولة المحتلة⁷⁶.

صحيح أن الإتفاقية المرحلية جاءت ببعض الإجراءات الجديدة فيما يخص مسائل الإقامة، والتي تتضمن قيوداً أقل مما كان عليه الوضع السابق، لكن يبقى صحيحاً أيضاً أن إسرائيل ما زالت تحتفظ بالسلطة العليا في مسألة قبول طلبات جمع شمل العائلة وتصاريح الزيارة. كذلك فإن إسرائيل غير ملزمة وفقاً للاتفاقية بتبرير رفضها. على أي حال فإن الطريقة التي مارست بها إسرائيل صلاحياتها هذه منذ قيام السلطة الوطنية لا تعكس أسلوباً يمكن وصفه بالإنساني أو السريع أو الإيجابي.

أما سكان القدس الفلسطينيون، فيبقون عرضة لسياسات وممارسات إسرائيلية في مجال جمع الشمل وحقوق الإقامة، تشتد قساوة عاماً بعد عام.

وفي النهاية لا يسعنا إلا القول أن اثنين وثلاثين عاماً من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والصارخة للحقوق المقررة دولياً للأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم في جمع الشمل والإقامة في الأراضي المحتلة ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، لم تكن كافية لدفع المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات رادعة بحق إسرائيل لوقف انتهاكاتها. فهل ينتظر الفلسطينيون ثلاثين سنة أخرى من أجل ضمان احترام حقوق أقرتها لهم المواثيق الدولية منذ زمن طويل، لدرجة أن كثيراً منها يعتبر "تحصيل حاصل" في كثير من الدول؟

⁷⁶ ولا يقصد من هذا القول أن حل النتائج السلبية الناجمة عن وجود المستوطنين ومصادرة الأراضي يمكن في دفعهم الضرائب، ذلك أن أي حل لهذه القضية لا يتضمن إزالة المستوطنات يعدّ غير شرعي وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ملاحق

الملحق رقم 1:

المادة 28 (سجل السكان والتوثيق) من الذيل أ (صلاحيات ومسئوليات للشؤون المدنية) من الملحق الثالث (بروتوكول حول القضايا المدنية) للاتفاقية المرحلية.

المادة الثامنة والعشرون سجل السكان والتوثيق

1. الصلاحيات والمسؤوليات في مجال تسجيل السكان والتوثيق في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تنتقل من الحكم العسكري وإدارته المدنية إلى الجانب الفلسطيني.

2. سوف يحافظ الجانب الفلسطيني على سجل السكان ويديره ويصدر شهادات ووثائق من كافة الأنواع بما يتماشى مع هذا الاتفاق ويخضع لها.

ولهذه الغاية، فإن الجانب الفلسطيني سوف يحصل من إسرائيل على سجل السكان لمواطني الضفة الغربية وقطاع غزة إضافة إلى جميع الملفات والسجلات الخاصة به على النحو التالي:

- ابلاغات الولادة.

- سجلات قديمة مكتوبة باليد للمواليد والوفيات والقوائم من 1918 حتى 1981.

-ملف الصور بجميع معداته.

-جميع أجهزة الكمبيوتر والمعدات بكافة توابعها (شاشات وطابعات وأجهزة اتصالات).

3. سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة لحل مشكلة إعادة إصدار الهويات الشخصية لأولئك المواطنين الذين فقدوا هوياتهم الشخصية.

4. بطاقة الهوية الحالية للمواطنين الحاليين إضافة إلى المواطنين الجدد سوف تستبدل بهوية شخصية جديدة ورقم هوية جديد. ومثل هذه الهويات الشخصية المستبدلة سوف يصدرها الجانب الفلسطيني وسوف ينقل النظام الجديد لأرقام الهوية والترميم إلى الجانب الإسرائيلي. فجميع العلامات والمدلولات في مثل هذه الهويات الشخصية سوف تكون بالعربية والعبرية، ورقم مثل هذه الهويات الشخصية سوف يكون بالأرقام العربية (مثال 9-1).

5. امتلاك الهوية الشخصية آنفة الذكر سواء كانت صادرة عن الحكم العسكري وإدارته المدنية أو مستبدلة أو صادرة عن الجانب الفلسطيني وأي وثائق ضرورية أخرى والتي سيبلغ الجانب الفلسطيني بشأنها عن اللجنة المشتركة CAC سوف تكون مطلوبة للدخول إلى إسرائيل من جانب المواطنين.

6. المرور الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية كما هو مبين في الملحق الأول، سوف يتطلب امتلاك الهوية الشخصية آنفة الذكر سواء كانت صادرة عن الحكم العسكري وإدارته المدنية أو مستبدلة أو صادرة عن الجانب الفلسطيني وأي وثائق ضرورية أخرى يبلغ بها الجانب الفلسطيني عبر اللجنة المدنية المشتركة CAC.

7. تعترف إسرائيل بصلاحية جوازات السفر الفلسطينية / وثائق السفر الصادرة عن الجانب الفلسطيني إلى المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بما يتماشى مع اتفاق غزة - أريحا وهذا الاتفاق. ومثل جوازات السفر / وثائق السفر هذه سوف تخول حاملها السفر للخارج عبر ممرات أو نقاط الخروج الإسرائيلية.

8. حامل جواز السفر / وثيقة السفر الفلسطينية رفيعة المستوى (VIP) سوف يجتاز الممرات الدولية بدون رسوم وسوف يتمتع بمعاملة الأشخاص رفيعة المستوى في نقاط الخروج الإسرائيلية الدولية.

9. يمكن إصدار شهادات خاصة للشخصيات رفيعة المستوى مثلما تم التوصل إليه في البروتوكول الخاص بالترتيبات المتعلقة بالممرات في الحادي والثلاثين من شهر تشرين أول عام 1994 وفي هذا الاتفاق.

10. لضمان إجراءات مرور فاعلة ولتجنب التناقضات وتمكين إسرائيل من الحفاظ على سجل حديث ومعاصر، فإن الجانب الفلسطيني سوف يزود إسرائيل على أساس منتظم عبر لجنة الشؤون المدنية CAC بالمعلومات التالية فيما يختص بجوازات السفر / وثائق السفر والهويات الشخصية:

أ. فيما يختص بجوازات السفر / وثائق السفر: الاسم الكامل واسم الأم ورقم الهوية وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد والجنس والمهنة ورقم جواز السفر / وثيقة السفر وتاريخ صدور وصورة حديثة للشخص المعني.

ب. فيما يتعلق بالهويات الشخصية: رقم الهوية الشخصية والاسم الكامل واسم الأم وتاريخ الميلاد والجنس والديانة وصورة حديثة للشخص المعني. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني إسرائيل بكل تغيير في سجله السكاني بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، أي تغيير في مكان الإقامة لأي مواطن.

11. لعكس روح عملية السلام، فإن الجانب الفلسطيني يملك الحق، بموافقة مسبقة من إسرائيل، في منح الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى:

- أ. مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.
- ب. زوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين.
- ج. أشخاص آخرين لأسباب إنسانية لحفز وتعزيز التئام شمل العائلة.

12. سوف يملك الجانب الفلسطيني الحق في التسجيل في السجل السكاني لجميع الأشخاص الذين ولدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية إذا كانوا تحت سن 16 سنة بحيث يكون أحد الوالدين مواطناً من قطاع غزة والضفة الغربية.

13. أ. الأشخاص القادمون من بلاد ليس لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل لزيارة قطاع غزة والضفة الغربية سوف يطلب منهم الحصول على تصريح زيارة خاص يصدر عن الجانب الفلسطيني وتصادق عليه إسرائيل. وسوف تعبأ طلبات مثل هذه التصاريح من جانب أي قريب أو شخص يعرف الزائر بحث يكون مواطناً من الجانب الفلسطيني أو من الجانب الفلسطيني نفسه. وجمع العلامات والمدلولات في مثل هذه التصاريح سوف تكتب باللغة الإنجليزية.

ب. الزائرون لقطاع غزة والضفة الغربية سوف يسمح لهم بالبقاء في هذه المناطق لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر يمنحها الجانب الفلسطيني وتصادق عليها إسرائيل. ومثل هؤلاء الزوار يستطيعون دخول إسرائيل خلال صلاحية زيارتهم دون الحاجة إلى تصريح آخر.

ويمكن أن يمدد الجانب الفلسطيني فترة الثلاثة شهور هذه لفترة إضافية أخرى تصل إلى أربعة شهور. وسوف يبلغ الجانب الفلسطيني إسرائيل بهذا التمديد. وأي تمديدات أخرى تتطلب موافقة إسرائيل.

وبترخيص من إسرائيل، يمكن أن يصدر الجانب الفلسطيني تصاريح زيارة بهدف الدراسة أو العمل لفترة سنة واحدة يمكن تمديدها بالاتفاق مع إسرائيل. وفي أي حال من الأحوال، فإن مدة مثل هذا التصاريح لن تتجاوز فترة صلاحية جوازات سفر الزائرين المذكورين أو وثائق سفرهم. ويمكن أن يمنح الجانب الفلسطيني إقامة دائمة إلى موظفين بالاتفاق مع إسرائيل.

14. أشخاص من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ممن يزورون قطاع غزة والضفة الغربية سوف يطلب منهم أما الحصول على تصريح الزيارة الأنف الذكر أو حمل جواز سفر صالح وتأشيرة مرور إسرائيلية عند الطلب. ومثل هؤلاء الزوار يستطيعون دخول إسرائيل خلال صلاحية تصريح زيارتهم دون الحاجة إلى تصريح آخر.

15. سوف يضمن الجانب الفلسطيني بأن الزوار المشار إليهم أعلاه سوف لا يتجاوزون فترة تصريح دخولهم والتمديدات المصرح بها.

16. سوف يستخدم الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة طوابع دخول فلسطينية وسوف يقرر رسومها المطلوبة.

17. سوف تشكل لجنة الشؤون المدنية CAC لجنة فرعية لمراقبة وتنفيذ هذه المادة.

**الأمر العسكري رقم 297
أمر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان
(نصوص مختارة)**

حيث أنني أعتقد بضرورة هذا الأمر لإقرار الحكم المنتظم والمراقبة الأمنية المناسبة، أصدر الأمر التالي:-

....

بطاقة الهوية والتفاصيل التي تدرج فيها

3- تصدر بطاقة الهوية عن السلطة المختصة وتتضمن تفاصيل التسجيل التي تحددها السلطة.

....

وجوب حمل بطاقة الهوية

4- يترتب على كل ساكن كما ذكر في المادة 2 (أ) أن يحمل معه بطاقة الهوية دائماً وأن يبرزها كلما طُوبى بذلك من قِبَل أي جندي ضمن نطاق أداء مهمته أو من قِبَل شخص آخر فوض بذلك في تشريع أمن ضمن نطاق أداء مهمته.

....

تبليغ عن المواليد

17- (أ) يقدم تبليغ إلى السلطة المختصة أو من فوضته لهذا الغرض بكل ولادة تحدث في المنطقة خلال عشرة أيام، ويجري التبليغ من قِبَل المسؤول عن المؤسسة التي جرت الولادة فيها أو من قِبَل والدي المولود أو الطبيب والقابلة اللذين توليا أمر الولادة - إذا جرت في مكان آخر، ويتضمن التبليغ تفاصيل التسجيل الخاصة بالمولود والتفاصيل الأخرى التي تقرر في نظام تصدره السلطة المختصة.

(ب) تصدر السلطة المختصة أو يصدر من فوضته لهذا الغرض شهادة ولادة عن كل ولادة تقع في المنطقة يتم إعطاؤها لوالدي المولود، ولهذا الغرض يجوز لها حسب تقديرها أن تطلب من كل شخص تقديم التفاصيل.
(ج) يترتب على كل ساكن وُلد له ولد خارج المنطقة أن يبلغ السلطة المختصة أو من فوضته خلال ثلاثين يوماً بتفاصيل التسجيل الخاصة بولده.

....

عقوبات

21- كل ساكن تخلف عن تنفيذ أحكام هذا الأمر يُعاقب بالحبس لمدة سنة أو بغرامة مقدارها 1000 ليرة أو بكلتا العقوبتين معاً.

....

الإسم

25- يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (الضفة الغربية) (رقم 297)، لسنة 1969-5729".

.....

18 طيببت 5729 (8 كانون الثاني 1969)

تات ألوف رفائيل فاردي
قائد منطقة الضفة الغربية

الملحق رقم 3:

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم 1421

أمر بشأن بطاقات الهوية وسجل السكان (تعديل رقم 23)

طبقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وبما أنني أعتقد أن الأمر ضروري لقيام الحكم المنتظم، أنني أمر بهذا ما يلي:

استبدال المادة 11أ

1- في المادة 11أ من الأمر بشأن بطاقات الهوية وسجل السكان (يهودا والسامرة) (رقم 297) 5729-1969 يأتي:

تسجيل الأولاد

11أ تسجيل الأولاد يحق لمن لم يبلغ 18 سنة أن يُسجل في سجل السكان -
(أ) إذا كان والداه قاطنين.
(ب) إذا كان أحد والديه قاطن، وبشرط أن يثبت لارتياح السلطة المختصة أن مكان سكناه الدائم في المنطقة.

بدء سريان

2- يبدأ سريان هذا الأمر في يوم التوقيع عليه.

16 شباط 5755، 17 كانون ثاني 1995

إيلان بيران ألوف، قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

